

الوسيط في المذهب

\$ الفصل الثاني في التماسها طلاقا مقيدا بعدد .

وفيه أربع مسائل .

إحداها أن تقول طلقني ثلاثا بألف فطلقها طلقة واحدة استحق ثلث الألف كما ذكرناه على قياس الجعالة بخلاف جانبه .

فإن لم يبق له عليها إلا طلقة فقالت طلقني ثلاثا بألف فطلق طلقة واحدة قال الشافعي رضي
□ عنه استحق جميع الألف لأن مرادها البيونة الكبرى وقد حصلت بكمالها .

وقال المزني رحمه □ يستحق ثلث الألف اتباعا للحساب وقال أبو إسحاق المروري إن علمت
أنه لم يبق إلا واحدة استحق الجميع وإن لم تعلم استحق الثلث ولا تفرع بعد هذا على مذهبه .

أما إذا بقيت له طلقتان فطلق واحدة استحق الثلث عند الشافعي رضي